زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-528) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7260) |

المفاتيح:

ربط زكوي – تقييم الوعاء الزكوي - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن التعميم رقم (١/٤٨٩٦) يعد مسلوخا بدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتطبيق أحكام التعميم رقم (٤٨٩٦/١) على الربط الزكوي محل الدعوى. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك) مكتب ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على نوع نشاط المدعي، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحياتها الممنوحة لها بموجب ذلك، والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديريًّا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي، وبإمكان تزويد اللجنة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بمذكرة وذلك على النحو الآتي: «المدعى عليها لم توفق في ممارسة صلاحياتها الممنوحة لها؛ حيث إنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بطريقة غير عادلة وغير حقيقية وغير منصفة ولا تمت لحالة المدعي بأي صلة. المدعى عليها لم تبنِ عملية تقييم الوعاء الزكوي بناء على معلومات لها صلة مباشرة بالمدعي، إن عملية تقييمها تتعارض مع ما قامت به خلال السنوات السابقة واللاحقة في احتساب الوعاء الزكوي. ما ذكرته المدعى عليها أنه بالإمكان تزويد اللجنة بالبيانات التي تدعم عملية احتساب الوعاء الزكوي، فإننا نطلب من المدعى عليها تزويدنا واللجنة بهذه البيانات التي تم الاستناد عليها لاحتساب الوعاء الزكوي، وذلك لنؤكد للجنة عدم صلاحية إجراء المدعى عليها في احتساب الوعاء الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ. ونطلب من اللجنة إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وإلزام المدعى عليها بتصحيح الإقرارات الزكوية ومبالغ الزكاة لها لتكون مبلغ ٢٥٠ ريالًا سنويًّا أسوة بالسنوات الماضية واللاحقة».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٧هـ، كما حضر/ ....، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: يعترض موكلي على قرارَي المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ؛ نظرًا لكون المدعى عليها لم توضح آلية احتساب الزكاة، ولا يوجد لدى موكلي أي نشاط أو عقود أو عمالة، وأكتفي بصحيفة الدعوى وبما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا وفقًا للتعميم رقم (١/٤٨٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، حيث تم تصنيف مكتب المدعي العقاري ضمن الفئة (...)، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة وبما ورد فيها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعى عليها لم توضح آليه احتساب وعائه الزكوي، وأن عملية تقييم وعائه الزكوي للعامين محل الخلاف تتعارض مع ما قامت به المدعى عليها خلال السنوات السابقة في احتساب وعائه الزكوي، ولا يوجد لديه أي نشاط أو عقود أو عمالة، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا وفقًا للتعميم رقم (١/٤٨٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، وتم تصنيف مكتب المدعي العقاري ضمن الفئة (...).

وحيث إن الثابت أن إجراء المدعى عليها محل الدعوى والمتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، صدر في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، فإن النصوص واجبة التطبيق على الربط محل الدعوى هي الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ولا يمكن اعتبار سريان الأحكام الواردة في التعميم رقم (١/٤٨٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى؛ لأن الربط -محل الدعوى- تم بعد نفاذ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والذي ينص في البند (ثانيًّا) منه على أن «تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة»، وبالتالي فإن التعميم رقم (١/٤٨٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، يعد مسلوخا بدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن المدعى عليها قامت بتطبيق أحكام التعميم رقم (١/٤٨٩٦) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ، على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، ويتعين على المدعى عليها أن يتوافق إجراؤها في الواقعة محل الدعوى مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب ... (سجل تجاري رقم...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: إلغاء قراري المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ وفقًا لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠م، موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.